

تعليمات رقم (102) خاصة بتنظيم عمل المرشدين المحليين في منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (12) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (24) لسنة 2001 الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل المرشدين في منطقة وادي رم) لسنة 2006 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم: المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (18) والمتخذ في جلسته رقم 96/1 بتاريخ 1996/7/1 وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للموقع)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو مساكن ثابتة في قرية رم وقرى حوض الديسة وقرى الشاكرية و الصالحية و القاطنين في بيوت الشعر في منطقة وادي رم المرشد: هو الشخص المصرح له بالعمل بمهنة الإرشاد السياحي داخل المنطقة من السكان المحليين.

مركز الزوار: مركز زوار منطقة وادي رم الطبيعية الذي يدار من قبل إدارة منطقة وادي رم الطبيعية ويقوم المركز بتقديم الخدمات للزوار وتنظيم جميع النشاطات السياحية لهم ويعتبر نقطة انطلاق لجميع الزوار إلى داخل المنطقة.

النقل السياحي الصحراوي: نقل الزوار أو أمتعتهم أو أدوات الطعام والشراب من مركز زوار وادي رم للمواقع السياحية داخل منطقة وادي رم والمعتمدة من المنطقة بواسطة الجمال أو السيارات أو الخيل.

المادة 3 - يمنع العمل بالإرشاد السياحي داخل منطقة وادي رم إلا بعد الحصول على تصريح من إدارة منطقة وادي رم.

المادة 4 - أ- تشكل إدارة منطقة وادي رم فريقاً لفحص قدرات المرشدين المتقدمين للعمل السياحي وتصنيفهم حسب قدراتهم وذلك حسب الشروط التالية:

1- الشروط العامة :

- 1-1- أن يكون أردني الجنسية أتم الثامنة عشرة من عمره.
- 2-1- أن يكون من السكان المحليين في المنطقة.
- 3-1- أن يكون على معرفة ودراية بالمنطقة ومساراتها .
- 4-1- أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق العامة و الشرف .
- 5-1- أن يتمتع بصحة جيدة ولديه شهادة خلو من الأمراض

2- شروط مرشد الدلالة :

- 1-2- القدرة اللغوية في لغة أجنبية أو أكثر على إيصال معلومات الدلالة و إرشاد السائح .
- 2-2- أن يكون على معرفة ودراية بأماكن المنطقة السياحية و الأثرية والمناطق البرية ذات الأهمية الخاصة.
- 3-2- أن يكون حاصل على شهادة من إدارة منطقة وادي رم تثبت مشاركته في برنامج تدريب المرشدين المحليين.
- 4-2- أن يتمتع بمهارة الاتصال والتواصل
- 5-2- أن يتمتع بصحة جيدة و لديه شهادة خلو من الأمراض.
- 6-2- أن يكون ملماً في أعمال الإسعافات الأولية و الإنقاذ والسلامة العامة.

3- شروط مرشد التسلق :

- 1-3- القدرة على إرشاد المجموعات السياحية للقيام بالتسلق داخل المنطقة .
- 2-3- معرفة الأماكن المخصصة من إدارة المنطقة للتسلق .
- 3-3- أن يكون لديه القدرة والمعدات اللازمة للإنقاذ أن يكون ملماً في أعمال الإسعافات الأولية.
- 4-3- أن يكون حاصل على شهادة تثبت قدرته على التسلق وإرشاد الزوار من جهات معتمدة.

ب- تصدر إدارة منطقة وادي رم تصريح عمل للمرشدين وهوية تعريفية يثبتها المرشد أثناء عمله في منطقة وادي رم، ويخول هذا التصريح المرشد العمل في منطقة وادي رم فقط وذلك مقابل الرسوم المحددة لذلك في تعليمات تحصيل الرسوم والبدلات .

ج- أما المتقدمين للإرشاد الغير الأكفاء فتحدد اللجنة الفاحصة نقاط الضعف والدورات التدريبية التي يجب عليهم المشاركة فيها.
د- يجوز التقدم بطلب الحصول على رخصة إرشاد للمرة الثانية والثالثة إذا فشل المتقدم في الحصول عليها من المرة الأولى أو الثانية.
هـ- يتم إعلام وزارة السياحة والآثار بالتصاريح التي يتم إصدارها.

المادة 5 - على كل مرشد يقوم بالعمل في منطقة وادي رم التأكد من التزام الزوار الذين يقوم بإرشادهم بما يلي:
أ- عدم الصيد أو جمع الحيوانات و الطيور البرية و متبقياتا أو المستحاثات.
ب- عدم العبث بالآثار الموجودة في المنطقة.
ج- عدم جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.
د- عدم إلقاء النفايات والإطارات التالفة في المنطقة.
هـ- يكون المرشد مسؤولاً عن أي مخالفة يقوم بها الزوار إذا لم يتم بالإبلاغ عنها

المادة 6 - على المرشدين العاملين في منطقة وادي رم الالتزام بالتعليمات التالية:
أ- التسجيل بكشف الإرشاد عند موظف الاستقبال لدى إدارة المنطقة.
ب- يتم تنظيم دور للمرشدين في مركز زوار منطقة رم للمجموعات أو الأفراد حسب الحاجة لذلك.
ج- عدم تبديل الدور ما بين المرشدين .
د- عدم الخروج مع الزوار من خارج الدور.
هـ - عدم طلب الإكراميات من الزوار وتحت طائلة المسؤولية .
و- المحافظة على الآداب العامة .

المادة 7 - يكون المرشد مسؤولاً عن الزوار الذين يخرج معهم حتى عودتهم إلى المكان الذي خرج معهم منه، ولا يجوز ترك أي زائر داخل منطقة وادي رم حتى ولو طلب ذلك.

المادة 8- يلتزم المرشد المحلي بمرافقة الزوار طيلة أيام الرحلة ولا يجوز ترك المجموعة مع أي شخص آخر.

المادة 9- يحق للمرشد المحلي استخدام سيارته في حالة الحجز المسبق للزوار قبل 48 ساعة لدى إدارة منطقة وادي رم ويلتزم بأخذ سيارات من الدور الرسمي في حالة زيادة العدد عن ستة أشخاص لديه في نفس اليوم .

المادة 10- يحق للمرشد المحلي لمجموعات المشي استخدام سيارته طيلة أيام الرحلة شريطة الحجز المسبق قبل 48 ساعة لدى إدارة المنطقة ويلتزم بأخذ سيارة من الدور في حالة زيادة عدد المجموعة عن خمسة عشر شخصا .

المادة 11- لا يحق للمرشد المحلي تحميل الزوار في سيارته أثناء رحلات المشي أو الجمال أو الخيل باستثناء الزوار المرضى أو كبار السن.

المادة 12- على المرشدين أن يكونوا باتصال دائم مع مركز الزوار في حال المبيت لمدة ليلة أو أكثر و معرفة الإسعافات الأولية في حال حدوث أي طارئ.

المادة 13- موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو إصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة 10 من نظام تنمية منطقة وادي رم.

المادة 14- يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات إدارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

المادة 15 - تلغى التعليمات الخاصة بتنظيم عمل المرشدين المحليين في منطقة وادي رم رقم (24) والصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/1/16 عدد رقم 4528 .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين